جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان

التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان

إعداد الطالبين:
- علاء الدين بوجعجع
- ايوب كشيتي

تحت إشراف
الدكتور: لزهر خشايمية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	زهير خميسي	08 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	لزهر خشايمية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فاتح الدين بومنجل	08 ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر و التقدير

الحمد الله على نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه،

يطيب لنا وقد من الله علينا بإكمال هذه المذكرة أن نرد الجميل لأهله، وتنسب الفضل لأصحابه،

فالشكر الله أولاً وآخراً على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة على ما يسر لنا من إنجاز هذه المذكرة،

فله الحمد والثناء بما هو أهله.

وانطلاقاً من قول المصطفى – صلى الله عليه وسلم . "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر و الامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء

وأخيراً نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في هذه الرسالة، فما من توفيق إلى من الله.

الإهداء

نحن هنا بفضل شيب أبائنا وتعب أمهاتنا بدرجة آولى

الحمدلله الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم و يسر لنا الأمور و سهل لنا الأسباب و لو لا فضله ما كنا سنصل ونتعلم .. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. و صلي اللهم و سلم و بارك على حبيبك و حبينا محمد خير ما أنزلت و خير المرسلين..

قطار الحياة الدراسية في طريقه ..لنتوج بمذكرة وعمل تعبنا و سهرنا من أجله..

إلى التي أضعها في القمة دائما و إلى التي أرى فيها الأفضل دائما، إلى جنة الدنيا التي عانت و صبرت و وقفت و ضحت ، إلى حبيبتي التي لو قسمت قلبها بين أطراف السماوات و الأرض لكفتهم بسعته و رقته، إلى "أمي" عزيزتي..

إلى الرجل الذي أرى فيه نور دربي و عمود فقري، إلى عنوان الصبر و مثال التضحية الجسيمة، إلى سيد الرجال " أبي" ..

الى رفقاء الدرب ..(اشرف لباد خاصة)

إلى زميلتي في الدراسة (ي، ع) التي لها دور كبير في إنجاز هذه المذكرة ..

إلى كل من شاركني عملي.. من بعيد أو من قريب، بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة..

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل.

مقدمـة

مقدمـــــــة

تعد فترة ما بين 1914 إلى 1945 مرحلة مليئة بالمستجدات والأحداث، وأبرزها الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما ترتب عنها من آثار أدت الى بروز مستجدات كثيرة أبرزها على الإطلاق نهاية الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية للريادة العالمية وتزعمها له، وهذه المرحلة شهدت انتهاكات جسيمة في حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا وبعد انتهاء الحربين العالمتين أدى إلى ظهور فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان.

إن البحث في موضوع التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان، لا يمكن أن يتم دون البحث والخوض في مفهوم التدخل الدولي، الذي أثار خلافا فقهيا كبيرا بين الفقهاء في القانون الدولي العام.

إن التدخل الدولي ليس بالمصطلح الجديد على النظام العالمي، بل تزامن وجوده مع وجود علاقات بين البشر وقبل وجود الدول بمفهومها الحديث، وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد للتدخل الدولي ومعارض له لتعارضه لمبدا السيادة الوطنية.

أسباب اختيار الموضوع : تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى :

أسباب ذاتية: تتمثل في:

- محاولة إضافة بنية جديدة في مجال البحث العلمي وإثراء المكتبة الجامعية.
- الرغبة في التخصص في القانون الدولي والإلمام بكافة جوانب مادته العلمية.

أسباب موضوعية: تتمثل في:

- تسليط الضوء على أحد أبرز مواضيع القانون الدولي لمعرفة مختلف جوانبه القانونية.
- إرتفاع نسبة انتهاكات حقوق الإنسان وتردي أوضاعها في العديد من بقاع العالم.
- البحث عن كيفية لحماية الشعوب المضطهدة خاصة وأن القوانين الداخلية والسلطات الحكومية في الغالب أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الأزمة لحقوق الإنسان، مما جعل من التدخل الدولي ضرورة لابد منها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان باعتباره آلية لحمايتها على الساحة الدولية، والقانون الدولي العام، خاصة بعد بروز هيئة الأمم المتحدة وانتقال النظام العالمي إلى الأحادية القطبية، وسيطرة الولايات المتحدة على العالم بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، ومع ما يشهده العالم من تجاوزات على الجانب الإنساني، وانتهاكات لحقوق الأفراد مما يزيد من أهمية الموضوع وضرورة البحث في مفاهيمه، وتطوراته، وآلياته، ومدى قدرته على تحقيق الحماية، والإستجابة الدولية له.

كما يظهر من خلال معالجة موضوع من أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع الدولي وذلك بسبب التطور الذي نتج عن مفهوم التدخل الدولي والمشروعية القانونية لإستخدامه، وانقسام الآراء حوله بين مؤيدين للتدخل الدولي باعتباره حماية لحقوق الأنسان، ومعارضين له باعتباره انتهاك لسيادة الدول وتعدي علي شؤونها الداخلية.

كما يمكن تحديد الأهمية العملية في كيفية تطبيق مبدأ التدخل الإنساني في الممارسات الدولية، حيث أنه على مستوى الممارسة يتم إستخدامه كمجرد وسيلة شرعية قانونية تستعملها الدول الكبرى للإعتداء على الدول باعتباره مبدأ قانوني مشروع يمنع الدول من الوقوع في مخالفات وعقوبات دولية باعتبارها تخترق المواثيق الدولية.

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم موضوع التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان من خلال:

- البحث عن مدى شرعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان نظرا لافتقاره للنص القانوني الواضح.
- البحث عن مبرراته الحقيقة من جهة والوصول إلى أهدافه المستترة من جهة أخرى.
- معرفة مختلف أساليبه وميكانيزماته التي من شأنها تحسين وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحديد نطاق أعماله ومدى تطابقه وقواعد القانون الدولي.

دراسات سابقة:

صادفتنا أثناء معالجتنا لموضوع البحث العديد من الدراسات التي ساعدتنا في إنجازه نذكر منها:

1- وفاء مرزوق، التدخل الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2021/2020 ،حيث سعت في دراستها إلى تقديم موضوع التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان بشكل شامل ومفهوم لتقريب الفكرة والموضوع والنظرية والرأي والتجربة والخالصة للمهتمين به من الدارسين والبحاثة، من خلال عرض يقدم أهم جوانب التدخل الإنساني، وجمعتنا نقاط مشتركة في البحث متمثلة في مفهوم التدخل الدولي لحقوق الإنسان.

2- نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، تناول في دراسته موضوع التدخلات الدولية وآثارها، والتي ركزت غالبيتها على دراسة حالات أو نماذج معينة، نجده من الضرورة بمكان إنجاز عمل أكاديمي يحاول تناول قضية التدخل الدولي ضمن إطار زمني محددا في بداية التسعينيات، وجمعتنا نقاط مشتركة متمثلة في آليات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، منها منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة).

صعوبة الدراسة :

واجهتنا عدة صعوبات أثناء الدراسة متمثلة في:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع في الجامعات الجزائرية.
- ضيق الوقت.
- بعد المسافة بين مكتبة الجامعة والمنزل.

الإشكالية :

على ضوء هذه الدراسة، فإن موضوع التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان يثير العديد من الإشكاليات بالغة الأهمية تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

●إلى أي مدى يمكن اعتبار التدخل الدولي آلية لحماية حقوق الإنسان؟ ويترتب على هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤولات فرعية متمثلة في : ما هو مفهوم التدخل الدولي ؟ وما مدى مشروعيته ؟

المنهج العلمي المستعمل:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية اعتمدنا على كل من:

- **المنهج الوصفي:** وقد استعملنا هذا المنهج لوصف هذه الظاهرة ولما يقتضيه الموضوع عند إبراز مفهومه.

- **المنهج الجدلي** : وقد استعملنا هذا المنهج في تعريفات الفقهاء المختلفة، وبين مؤيد ومعارض لمشروعية التدخل الدولي.

- **المنهج التاريخي:** وقد استعملنا هذا المنهج لسرد التطورات التاريخية لفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.

تقسيمات الموضوع :

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي والتاريخي للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، الذي تضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والمبحث الثاني عالجنا فيه تطور التاريخي للتدخل الدولي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى ضوابط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، الذي قسم بدوره إلى مبحثين، مبحث أول تناول مشروعية التدخل الدولي، ومبحث ثاني حول وسائل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي لفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي لفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

لا يزال تعريف التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان من الأمور غير المتفق عليها، وأثار خلاف بين الفقهاء القانون الدولي العام، وهذا الخلاف الفقهي من جانب، وكون التدخل استعمال خطر في لقانون والسياسة من جانب آخر، يجعلان تحديد مفهومه من الأمور التي لا تخلو من الصعوبات ولا تكون بمنجى من انتقادات الرأي المخالف يدفع بالباحث إلى التفكير مليا والوقوف على التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء بدقة، ليتسنى له حصر مفهوم التدخل الدولي، وذلك بتحديد وبيان عناصره بهدف مناسب يستطيع من خلاله تقديم تعريف مقبول أو ترجيح تعريف معين.

المبحث الأول

مفهوم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

ليس التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مفهوما جديدا في العلاقات بين الدول، بل هو وجد منذ وجدت علاقات بين المجموعات البشرية، وقبل أن يكون هناك دول بمفهومها الحديث، وهو يعني استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية، ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدول الأخرى، لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية، الدينية، والثقافية وأساليب عيش الدول الأخرى[1].

[1] ليلى نقولا رجاني، التدخل الدولي في طور التبدل، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 17 و18

إن البحث في موضوع التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم دون البحث والخوض في مفهومه، الذي أثار خلافا فقهيا كبير بين فقهاء القانون الدولي العام. وهذا راجع عموما إلى تباين وجهات النظر في أسلوب التدخل، ووسائله، وكذا نطاقه، مما أدى إلى ظهور مفهومين للتدخل الدولي[1].

المطلب الأول

المفهوم الواسع للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن المفهوم الواسع للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان لا يقتصر على استعمال القوة فقط، أو مجرد التهديد شريطة أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والذي وافق الرأي الدكتور حسام هنداوي والذي قال بأن: التدخل الدولي الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، ولقد أوضح الأستاذ : EGLIENOTON في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان ووجود درجات متعددة من التدخل. كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي تنسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية بشكل يصدم الضمير الإنساني[2].

ولم يقتصر عدم الاتفاق على الأساليب والنطاق فحسب بل شمل مدى مشروعيته أيضا، فيرى بعضهم بأن التدخل غير مشروع في جميع الأحوال، إذ يجعل من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقا .فلا يجب أي حال

[1] وفاء مرزوق، التدخل الدولي الانساني وحماية حقوق الانسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، الجزائر1، 2020.2021، ص7

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص ص9 و10

تدخل دولة أخرى حيث يرى البعض الآخر بأن هناك حالات يسمح فيها القانون الدولي بالتدخل في شؤون الغير[1].

ترجع أصوله إلى الفقيه "**فاتل**" الذي عرف التدخل باستخدام معنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدولة أخرى أي أنه يكون هناك طرف ثالث بين دولتين متحاربتين وفي نفس الوقت يؤكد "**فاتل**" إن ذلك تناقص مع حرية واستقلال الدول الأخرى، وقد ظهر فقه معاصر يؤكد أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها وإنما يشتمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها[2].

ويعرفه الأستاذ سموحي فوق العادة بأنه " تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه. "، كما يعرفه الأستاذ كوست بأنه " تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها، سواء كان الهدف إنسانيا أم غير إنساني"[3].

فسلوك التدخل قد يأخذ أي شكل من الأشكال، فمجرد إنشاء لجنة تحقيق من جانب منظمة دولية أو اتخاذ قرارات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار أي قرار من القرارات الملزمة يعد من قبيل التدخل في شؤون الدول، وهذا ما ذهب إليه الفقيه good riche، فهو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات.

لدى الخوض في البحث عن مفهوم التدخل يجد الباحث نفسه أمام مفاهيم وتعريفات عديدة تختلف من كاتب إلى آخر الأمر الذي يدعونا إلى القول ابتداء بأنه لم يتفق الكتاب والفقهاء على مفهوم أو تعريف موحد للتدخل وعدم الاتفاق هذا يعود بوجه خاص إلى اختلاف وجهات نظرهم حول الوسائل والأساليب التي يتم

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009 ، ص19

[2] حنان بومنجل، التدخل وحماية الاقليات دراسة الاستراتجية الامريكية في الشرق الاوسط بعد احداث 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.2021، ص21

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 21

التدخل وتحديد نطاقه، فمنهم من ضيق مفهومه ومنهم من وسعه إلى الحد الطي ادخل فيه أعمالا من قبيل التوسط[1].

فالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان يختلف عن المساعدة الإنسانية في كون أنه يمس بسيادة الدولة حل التدخل، والذي يتم رغما عن إرادتها و إلا لما كنا أصلا أمام التدخل، على غرار المساعدة الإنسانية التي لا تتم إلا بموافقة الدولة، وأنه لا يجوز تقديمها رغما عنها.

ولكن قد تتحول حالات معينة للمساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، وذلك عند فرض المساعدة بالقوة على الدولة المستهدفة، ويكون ذلك سبب رفضها أو منع تقديمها دون وجه حق، أي يكون جائز هنا التدخل بالقوة لفرض المساعدة الإنسانية وتتحول العملية إلى عملية تدخل إنساني وليس حالة إستثنائية للمساعدة[2].

والملاحظ على المفهوم الواسع للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان أنه أشمل وأعم من المفهوم الضيق بمعنى أنه يغطيه بصورة أكثر تطورية وواقعية مواكبا في ذلك التطورات الحديثة في المجتمع الدولي[3].

وهذا يخالف ما يدعى فكرة السيادة والتي لها العديد من الآثار منها :

1- تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي و القنصلي، أو على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مرادها الأولية وثرواته الطبيعية واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها.

2- المساواة بين الدول : التساوي القانوني على اختلاف الكثافة السكانية او المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 19

[2] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 11

[3] سومية بوزيد، التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015.2016، ص11

3- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، أي فكرة سيادة المقيدة بإحكام القانون الدولي خاصة ما تعلق بالإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجنس البشري وهو ما يجعلها فكرة نسبية.

كما يمكننا أن نحدد وجهة توسع من خلال ما يلي:

- أنصار هذا الاتجاه لم يحددوا مفهوم التدخل بأي نوع من الأساليب أي أن أي تصرف تقوم به دولة ما بهدف فرض إرادتها على الدولة أخرى يعد تدخلا.

- لم يقيدوا أي من الشؤون المراد التدخل فيها وإنما قالوا بأن التعرض سواء كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية يعتبر تدخلا.

- لم يربطوا أنصار هذا الاتجاه مفهوم التدخل بأسبابه أو بمشروعيته[1].

يذهب أنصار هذا الاتجاه و من بينهم الأستاذ شارل روسو وسموحي فوق العادة والأستاذ كوست إلى توسيع مفهوم التدخل . فيعرفه الأستاذ شارل روسو بأنه تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل أو خضوع معين، إن الدولة المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة (سياسية اقتصادية نفسية وعسكرية... الخ) لكي ترجع ما ترغب به[1].

وعلى الرغم من افتقار التعارف المذكورة سابقا إلى صياغة متفق عليها، غير إن جميعها تتفق في إعطاء مفهوم واسع للتدخل، يتبين لنا بأن وجه التوسع يكمن فيما يلي:

1- لم يقيد أنصار هذا الاتجاه مفهوم التدخل بنوع معين من الأساليب، وهذا يعني من حيث المبدأ حيث أن أي تصرف تقوم به دولة ما بهدف فرض إرادتها على الدولة أخرى يشكل -في وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه – تدخلا وحتى أولئك الذين قاموا بتحديد وذكر تلك الأساليب كالأستاذ روسو ورد التحديد بأسلوب يشمل جميع الأساليب المعروفة والمتوقعة (السياسية والاقتصادية والنفسية

[1] حنان بومنجل، مرجع سابق، ص ص 21و 22

والعسكرية ..الخ) بل إن بعضهم سلكوا اتجاها أكثر توسعا حيث اعتبروا أي نشاط كان، وحتى المساعدة في بعض الأحيان تدخلا.

2- لم يقيد هذا الاتجاه مفهوم التدخل بنطاق الشؤون المراد التدخل فيها، فالتعرض الذي تقوم به دولة ما يشكل تدخلا –عند أصحاب هذا الاتجاه سواء كان هذا التعرض منصبا على الشؤون الداخلية او الخارجية، ويتبين هذا التوسع جليا في تعريف كل من روسو وسموحي فوق العادة حيث أشاروا إليه صراحة، كما ويمكن استنتاجه ضمنا من تعريف كوست، جاء مطلقا ولم يقيد التدخل سوى بهدف فرض الإرادة ولم يقيد الشؤون التي يتدخل بشأنها وبذلك فهي تشمل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية معا.

3- لم يربط أصحاب هذا الاتجاه مفهوم التدخل بأسبابه أو بمشروعيته غايته .فكأنه لا يهم عندهم إن تكون أسباب التعرض وغايته مشروعة أو غير مشروعة لكي يشكل تدخلا[2].

المطلب الثاني

المفهوم الضيق للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تضييق مفهوم التدخل وحصره في نطاق معين ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ Kelsen، وكافارييه cavare، والأستاذ على صادق ابو هيف وغيرهم[3].

يقتصر هذا المفهوم على استعمال القوة المسلحة فقط، أي أنه تدخل يكون عسكري تعلن فيه الدولة أو الدول المتدخلة إنها أقدمت عليه لإغراض إنسانية محضة، حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تحقق أهدافها خاصة عندما تكون مخاطر جدية، كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي. الأمر الذي يتطلب

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص ص20 و 21

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق, ص ص 21 و 22

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق, ص 23

التحرك بشكل قوي وسريع ويتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية، فالوسائل غير العسكرية تحتاج لوقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة لإنقاذ حياة الأشخاص وحماية حقوق الإنسان[1].

يرجع هذا الاتجاه في أصوله إلى آراء العلامة جورشيوس الذي يقتصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف أي الحرب ويجب أن يتصف هذا السلوك بالعدالة أي أن تكون الحرب عادلة حتى يكون التدخل مشروعا، وذلك على حسب الغرض منها فمثلا إذا كان الغرض هو منع قمع الشعوب وقهرها فهذا يعتبر تدخلا مشروعا وحربا عادلا، وهو ما يعرف حاليا بالتدخل الإنساني، ولكنه يقتصره بالتدخل العسكري متجاهلا صورا أخرى للتدخل مثلا التدخل الاقتصادي والتدخل السياسي[2].

و في نفس السياق عرفه الدكتور : مصطفى يونس بالقول بأن : التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان" و نفس الأمر بالنسبة لتعريف الفقيه Frank بأنه" استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان" أما الفقيه brawnlie فقد قال بهذا الشأن بأنه " استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دول أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان ." ويقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها. ويبين لنا الأستاذ شارل روسو Charles rousseau أن الهدف من هذا التصرف هو الوصول إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية ومنع تجديدها مستقبلا وكذلك اتخاذا لإجراءات العاجلة، كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية. ولقد أشار هذا الاتجاه إلى أن السبب المبرر للتدخل هو انتهاكات حقوق الإنسان ولم يوضح مدى هذه الحقوق أو طبيعتها. من الملاحظ على المفهوم الضيق للتدخل الدولي أنه قاصر على استعمال القوة المسلحة فقط. مما يجعلنا نجزم بأن أي سلوك آخر يمس بالدولة ليس تدخلا، طالما أنه سلوك غير عسكري

[1] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص8

[2] حنان بومنجل، مرجع سابق، ص22

وهذا ليس بالأمر المنطقي. مادام أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان يمكن أن يتم بوسائل أخرى: سياسية، اقتصادية، أو دبلوماسية، ضد كل دولة تنتهك حقوق الإنسان بشكل عمدي ومتكرر[1].

إن أنصار هذا الاتجاه متفقون على تضييق مفهوم التدخل، غير أنهم لم ينحوا منحى واحد فاختلفوا في نوع التضييق، ففريق منهم ضيقه من حيث أساليب التدخل وفريق آخر ضيقه من حيث نطاقه، وفريق ثالث ضيقه من مدى وجود الأساس القانوني للتعرض وكما يأتي:

الفرع الأول : من حيث أساليب التدخل : لم يحدد أنصار هذا الفريق جميع الأساليب التي يتم بها التعرض لشؤون دولة أخرى في مفهوم التدخل بل قيدوا التدخل بأساليب محددة ليطرحوا بذلك من مفهومه الأساليب الأخرى الأقل خطورة. ومن بين هؤلاء الأستاذ كلسنkelsen إذ قال بأن التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على إعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا والتي يتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة. ويبدو أن الأستاذ كلسن قيد التدخل بالأسلوب العسكري، حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[2].

الفرع الثاني : من حيث النطاق : أراد هذا الفريق تضييق وحصر مفهوم التدخل من حيث نطاق الشؤون المراد التدخل فيها .إذ يرى بأنه "لا يكون هناك تدخل إلا إذا كان هناك انغماس في الشؤون الداخلية للدولة، والانغماس في الشؤون الخارجية لا يشكل تدخلا"، وهذا مسلك الأستاذ كفاريه cavare والذي يعرف التدخل بأنه "انغماس دولة في الشؤون الداخلية للدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها[3]."

الفرع الثالث: من حيث مدى وجود الأساس القانوني للتعرض: قام أنصار هذا الفريق بتضييق مفهوم التدخل عن طريق ربطه بعدم وجود الأساس القانوني للتعرض الذي تقوم به الجهة المتدخلة. ومن بينهم الأستاذ علي صادق أبو الهيف والذي يعرف بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني."، ونستنتج من مفهوم المخالفة لتعريف الأستاذ ابو الهيف بأن التصرفات

---

[1] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص ص8و 9

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص23

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص24

التي تقوم بها الدولة ما لا تدخل في مفهوم التدخل أو لا تشكل تدخلا، حتى وإن شكلت تعرضا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، طالما تعتمد الدولة في تصرفها على أساس قانوني[1].

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

ظاهرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ليست جديدة في العلاقات الدولية، يبدو أنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة في أعقاب انتهاء لحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نجم عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب الباردة

لقد كانت جهود الأمم المتحدة حثيثة منذ نشأتها في العمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها، وكانت نظرتها إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني ليست على وتيرة واحدة، حيث اتخذت السياسة الدولية بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي منحى جديداً، بدأت بها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل القطبية الأحادية وأصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب التي بلغت أوجها بعد أحداث سبتمبر على رأس مهام الدول القوية، وخاصة أمريكا، وجعلتها ذريعة للتدخل في شؤون الدول حتى ولو لم تحظى على موافقة المنظمة الدولية الأمم المتحدة إلا فيما بعد. كما أن الأمم المتحدة نفسها اتخذت لها مساراً جديداً بدءاً من نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث أعطت أهمية أكثر لمسائل حقوق الإنسان وحرياته، وقد جاء ذلك على لسان الأمين السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق،ص24

1993 بقوله إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الإفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعتها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها[1]."

لقد عنى ميثاق الأمم المتحدة، عناية خاصة بإبراز الإحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد ذكرت ديباجته، أن شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد و حريته، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق، أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي، لحل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، و لتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع عليه بدون تمييز بسبب الجنس اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].

وهكذا فإن الميثاق يلزم المنظمة، والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني، لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان، بدعوى أنها حرة في هذا النطاق[3].

حيث يبين الأمين العام تسلطية نظام الاتحاد السوفياتي وإيديولوجيته التي أثارت على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء، وقد تداعت الآن وانهارت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها كما يبين في تقريره بأن على الدول أن تتخلى عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السياسية المشتركة الأوسع.

ففي هذه الفترة أي ما قبل 1990 كان تدخل الأمم المتحدة بشكل فعلي يقتصر على إصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان، وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى تمكنها المشاركة في التدخل الإنساني، كما في تدخلها في نيجيريا حول إقليم بيافرا

---

[1] غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 100

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص17

[3] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص17

سنة 1967 لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناء على موافقة الحكومة الفيدرالية هناك. وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 103 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية الصادر في 9 كانون الأول عام 1981 على إن واجب في الامتناع عن استغلال وشؤون قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم خارج الدول، مما يشير بأن التوجه نحو التدخل الدولي الإنساني في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان أصبح ملحاً وضرورياً في فترة ما بعد 1990[1].

من بين مقاصد الأمم المتحدة أيضا، والواردة في الفصل الأول، «إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيره فالميثاق لم يعتن فقط بالحقوق الفردية، وإنما بالحقوق الجماعية كذلك، هذا ما يستفاد من مصطلح حق تقرير المصير، باعتباره حق جماعي. والإجراءات المتخذة من طرف الأمم المتحدة لوضع الحقوق موضع التطبيق إن ميثاق الأمم المتحدة يحدد حقوق الإنسان، كالتزام يترتب على الأفراد الدول في الأمم المتحدة، إذ عليهم بتدعيم و ترقية حقوق الإنسان . ومما لا شك فيه، أن الميثاق يذهب إلى مدى بعيد، في الدعوة لإنشاء أجهزة لتنفيذ هذه الالتزامات، وأهم خطوة حققتها هذه الأجهزة في مجال حقوق الإنسان، هو إصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي حظي بقبول واسع في أنحاء مختلفة من العالم. وأنشأت دول أوروبا الغربية، نظاما دوليا لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ، يتمثل في إبرام اتفاقية حقوق الإنسان بروما سنة 1950 وإقامة محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يستطيع عن طريقها الأفراد رفع دعاوى في حالة المساس بحقوقهم[2].

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الحرب الباردة

[1] غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص101

[2] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص18

في معرض حديث للسيد غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقابلته مع العربية بتاريخ الاحد 2004.09.26 قال: " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية للدول. لأن دولا اختارت النظام الديمقراطي الغربي، ودولاً اختارت النظام الشيوعي. وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو الديمقراطي، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان، وبالتالي انفتحت إلى حد ما إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام حقوق الإنسان. الديمقراطي، على أساس أن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان[1]."

باشر الغرب بقيادة الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة باستثمار انهيار الاتحاد السوفياتي ومحاولة تكريس وتعميم وفرض قواعد سلوك النموذج الغربي على مستوى العالم. استند المشروع على دعامتين هما الرأسمالية المتمثلة باقتصاد السوق الحر والليبرالية المتمثلة بصفة الديمقراطية الغربية ومنظومة حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب ويؤسس من خلالها نظام وحيد لحقوق الإنسان يتجاوز الخواص القومية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة لبقية الوحدات الدولية[2].

ولاسيما أنَّ منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية وتحقيقها في عهد ما بعد الحرب الباردة؛ لذلك ازدادت حالات التدخل الدوليّ تحت ما سُمِّيَ التدخل الإنسانيّ كمدخل لتغيير القواعد القانونية الدوليّة التي أفرزها نظام القطبية الثنائية في ضوء إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونية، بما يتماشى

[1] غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص ص 101 و102

[2] موقع الجزيرة، تصفح يوم 21.04,2022، على الساعة 03,02 :
https://www.aljazeera.net/opinions/2012/4/9/ذريعة-التدخل-الإنساني-في-العلاقات-2

والقدرات المادية والمصالح الوطنية للدول العالمية، في حين أنَّ الدول النامية التي هي موضع التدخلات الإنسانيّة ما زالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تُعّد التدخل العسكريّ عملاً غير مشروع[1].

إنَّ ظاهرة التدخل الإنسانيّ ليست جديدة في العلاقات الدوليّة، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدها النظام الدوليّ أثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وتفكك الإتحاد السوفيتيّ، وانتشار الصراعات الداخلية في كثيرٍ من الدول، على إبراز شكل جديد من التدخل، يتم تحت مسوّغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتقديم المساعدات الإنسانيّة [2]. من هنا تبرز أهمية تحليل هذه الظاهرة الدوليّة، نظراً إلى خطورة الآثار السياسية القانونية المترتبة عليها فيما يخصُّ مبادئ القانون الدوليّ، ولاسيما مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهم المبدآن اللذان يحكمان العلاقات بين الدول المستقلة التي تُعّد ابرز وحدات النظام الدوليّ، على وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد أنَّ التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدولة يتعارض مع القانون الدوليّ، الأسس الشرعية الدوليّة، على الرغم من كلَّ ما يرافقها من مسوغات[3].

تغيرت طبيعة الصراعات في العالم بعد الحرب الباردة حيث شهدت انتقالا من الصراعات الدولية إلى زيادة كبيرة في نسبة الصراعات الداخلية، وانسجاما مع ذلك وظف الغرب آليات جديدة يدار من خلالها الصراع بعد الحرب الباردة، هذه الآليات تتكامل جميعا باتجاه تفتيت الدول القومية وتوظيف المشاكل العرقية والإثنية التي لا تخلو أي دولة منها[4].

---

[1] موقع جامعة النهرين، زيارة يوم 22,04,2022، على الساعة 12,00 :
https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2904

[2] رياض حمدوش،تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، العدد02، 2014، الصادرة عن جامعة قسنطينة1، ص ص389 390

[3] موقع جامعة النهرين، زيارة يوم 22,04,2022، على الساعة 12,15 :
https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2904

[4] موقع الجزيرة، تصفح يوم 21.04,2022، على الساعة 03,15 :
https://www.aljazeera.net/opinions/2012/4/9/ذريعة-التدخل-الإنساني-في-العلاقات-2

هذا يعني أنَّ قبول التدخل الإنسانيّ على أساس أنَّه قاعدة قانونية دولية، يجب أنْ يتم بعد ضبطه قانونيًا وسياسيًا، حتى ينتهي الاستعمال الذرائعي له، في ظلِّ معايير محددة، تلقى إجماعاً دولياً، لأنَّه في ظلِّ نظام دوليّ، لا توجد فيه سلطة مركزية تقدر على النظر في سلوك الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد، ومع وجود تفاوت في القدرات المادية، واختلاف في المصالح الوطنية، فإنَّ ذلك يتيح استعمال هذه القاعدة بنحوٍ انتقائي ومزدوج المعايير على وفق عوامل سياسية واقتصادية، من دون النظر إلى الظروف الإنسانيّة، ولاسيما وأنَّ القيم النبيلة في ظلِّ علاقات القوة والمصلحة تجعل التدخل الإنسانيّ؛ يستعمل لمصلحة الأقوياء، وضد الضعفاء، عند انتفاء مسوغات أخرى لاستعمال القوة[1].

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان وكيفية تطبيقاتها أمرا ليس داخليا بل شأنا دوليا. وأضفت المنظمات الدولية الشرعية والغطاء الكافي لكي ينحى القانون الدولي ويتحول من حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلى الحق في التدخل[2].

ومن ناحية أُخرى لم يعد الفرد مجرد غاية القانون الدوليّ، و إنما أصبح أحد رعاياه، فقد بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وصوغ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وإبرام كثير من الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة، وعلى رغم من ذلك لا تزال الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان ضعيفة، لعدم توافر سلطة دولية مركزية، تتولى تنفيذ تلك الاتفاقيات، إذ ترك لكلِّ دولة حرية تنفيذ التزاماتها الدوليّة في نطاق سيادتها الوطنية، لكن الربط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان وضمان السلم والأمن الدوليّين، أخرج مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخليّ إلى نطاق الاختصاص الدوليّ، ولاسيما بعد أن تنازلت الدولة عن وظائفها في عددٍ من المجالات، نتيجة التداخل و التشابك بين الدول، والاعتماد المتبادل لتحقيق

---

[1] موقع جامعة النهرين، زيارة يوم 2,04,2022 ، على الساعة 12,20 :
ttps://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2904

[2] موقع الجزيرة، تصفح يوم 21.04,2022، على الساعة 03,20 https://www.aljazeera.net/opinions/2012/4/9 :/ذريعة-التدخل-الإنساني-في-العلاقات-2

المنافع والمصالح المشتركة، فأدى ذلك إلى تآكل سيادة الدولة الداخلية، وسيادتها الخارجية وغيّر طبيعة علاقة الفرد بدولته[1].

ويدلُّ هذا التطور على أنَّ مسالة حقوق الإنسان لم تُعّد ضمن الاختصاص الداخليّ للدولة، ولاسيما أنَّ عوامل الاعتماد المتبادل بين الدول، وتطور التضامن الدوليّ فرضت على الدول والمنظمات الدوليّة مراقبة ما يجري داخل أية دولة، وتقديم المساعدة الإنسانيّة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإنسانيّة المماثلة، منها: انتهاك حقوق الإنسان في عددٍ من الدول، ولاسيما حماية حقوق الأقليات من الاضطهاد إذ لم تُعّد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما أنَّ الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدوليّ، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته، وهو أمر يثير الجدل القانوني والسياسيّ حول حدود العلاقة بين الاختصاص الداخليّ والدوليّ في ظلِّ زيادة التداخل بينهما [2].

يتجسد مفهوم الحق في التدخل في أنه عملية ضغط وإكراه تمارسه منظمة دولية إقليمية، أو يأخذ شكل تحالف لجمع عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة فقط. بقصد إجبار الدولة المتدخل فيها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به أو العدول عن إجراءات معينة تعدها الدولة أو الدول المتدخلة إجراءات تعسفية ضد رعاياها المقيمين على أراضيها أو الأقليات الإثنية من مواطنيها. كما يعد الحق في التدخل سلوكا خارجا عن المألوف يكون هدفه المعلن أغطية وشعارات إنسانية وأمنية وبيئية تغلف جميعها آليات إدارة الصراع الدولي التي تشكل حقيقة الهدف من وراء التدخل، وهو تحقيق مصالح سياسية واقتصادية وعسكرية[3].

---

[1] موقع جامعة النهرين، زيارة يوم 22,04,2022، على الساعة 12,45 https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2904 :

[2] موقع جامعة النهرين، زيارة يوم 22,04,2022،على الساعة 12,55 https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/2904 :

[3] موقع الجزيرة، تصفح يوم 21.04,2022، على الساعة 03,25 :

https://www.aljazeera.net/opinions/2012/4/9/ذريعة-التدخل-الإنساني-في-العلاقات-2

الفصل الثانـي

ضوابط القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني

ضوابط القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان

تحظى قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بمناقشة واسعة في الأوساط الدولية لأنها تنطوي على جوانب متعددة، لعل المشكلة تبقى التوتر بين المؤيدين والمعارضين من جهة، بين من يعترف بشرعية التدخل الدولي ومن ينكره، ومن جهة أخرى، إن انتشار هذه الظاهرة هو التشكيك في المقاصد الخفية من ورائها والشكوك تتعالى حول شرعيته، إن الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها أصبح يمثل أصبح يمثل أهم سمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصرة، و بالتحديد منذ إنشاء الأمم المتحدة، و التي أبدت اهتماما بالغا بمسألة حقوق الإنسان من خلال سعيها الدائم إلى تطويرها وحرصها على حمايتها وتعزيزها من خلال آلية التدخل الدولي عن طريق أجهزة معينة.

المبحث الأول

مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

انقسم الفقه الدولي حول موضوع التدخل منذ ظهوره على الساحة لدولية، بين مؤيد ومعارض له، وكانت نقاط الاختلاف تدور حول مشروعيته وقانونيته بالدرجة الأولى، وكذالك حول من له الحق في التدخل وأساسه وضوابطه، فإذا كان الأصل في نطاق علاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة الدول، إن هذا المفهوم على الرغم من أنه لاقى قبولا من الناحية النظرية حيث يعد تطورا كبير في تحريك المجتمع الدولي عن طريق توفير الحماية الإنسانية للإنسان بالصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، إلا انه في نفس الوقت اثار جدل فقهي كبير منذ ظهوره على الساحة الدولية أداء إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى مؤيدين ومعارضين للتدخل الدولي، لذ يقتضي الأمر إلقاء نظرا على كل جانب فقهي.

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشان القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية. وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى رغم عدم جوازها ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث تمتد بآثارها إلى حد يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الأمر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري[1].

يشير بعض الفقهاء إلى أن التدخل يكون مبرراً إذا كان هناك حالة غير عادية تنتج جريمة ترتكبها دولة ضد رعاياها، والتدخل هنا لا يمنعه مفهوم السيادة ومفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبهذا الأمر فإن التدخل الإنساني يعد أحد الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول معللين ذلك بأن القانون الدولي يعمل باتجاه حماية حقوق الإنسان وحرياته ويشير الفقيه روبرت روجيه إلى الاتجاه نفسه، ويستند في ذلك إلى اعتبارات عدة، منها أن التدخل جاء لضرورات إنسانية تبيح التدخل رغم عدم وجود قاعدة قانونية واضحة تبرر هذا التدخل من جانب، ومن جانب آخر التدخل لضمان تطبيق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته، لا سيما حقوق الأقليات وحمايتها من القمع. وهذا الأمر يعد مشروعاً أيضاً وفق حق الدفاع الشرعي، شرط أن يكون بقرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

يرى أنصار هذا الرأي أن فكرة التدخل الدولي الإنساني تعد فكرة مقبولة نسبيا كونها تحقق الأمن والسلام في ظل التعاون الدولي، ويجوز استخدامها في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية، إذا ما

---

[1] غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص91

[2] مهدي داوا سليمان، التدخل الدولي الانساني دراسة في المفاهيم والتطور(كسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد21، 2021، الصادرة عن جامعة دجلة، العراق، ص89

تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد والتمييز العنصري، وأيضا يمكن استخدامها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان[1].

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار التدخل الإنساني حق وواجب يلزم لإنقاذ مواطني الدولة من المعاملة القاسية والتعسفية لحمايتهم من الانتهاكات والفضائع الجسيمة التي قد تصل إلى ارتكاب جرائم دولية بحقهم حيث يبررون التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات بأنها عمل مروع، فهو استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. من بين أنصار هذا الاتجاه نذكر: غروسيوس، فاتيلو يستيليك، فيجيز فوشي الذي يرى بأنه هناك واجبا يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية، كاحترام حياة الإفراد وحياتهم الأساسية مهما كان عرقهم أو أصلهم أو جنسهم، كما يعتبر هذا الفقيه أن حق التدخل العسكري لحماية الإنسانية استثناء من حق الدفاع الشرعي طالما يحدث في حالة اضطهاد دولة لرعاياها و للأقليات المتواجدة فيها او لرعايا دولة أخرى موجودين على أراضيها[2].

كما أضفى أنصار هذا الرأي ومنهم Amos Arnts Woolsey Dana المشروعية القانونية للتدخل الدولي الإنساني، وذلك عندما تتجاهل دولة ما الحقوق الإنسانية لمواطنيها وتتعامل معهم بقسوة، ويعود تبرير ذلك تدخل الدول الأوروبية بشؤون الدول العثمانية لحماية المسيحيين[3].

وقد تبنى هذا الرأي الفقهي الذي نادى بمبدأ المساواة الطبيعية والقانونية للدول والذي يرى بأنه: يجب على كل دولة أن تمتنع عن ممارسة أي تصرف يمس سيادة أي دولة أخرى وأن السيادة الكاملة هي استقلال الإرادة، وعلى الرغم من الوضوح التام لمبدأ عدم التدخل في أفكاره وآراءه، إلا أنه يجيز التدخل الدولي الإنساني بواسطة الطرق الدبلوماسية إذ يقرر بأنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل عسكريا لوقف المعاملة السيئة التي يلقاها شعب على يد حكامه غير أنها تستطيع أن تتوسط سلميا لصالح

---

[1] مهدي داوا سليمان، مرجع سابق، ص 349

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مشروعية التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية, مجلد04، العدد03، 2021، الصادرة عن مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، ص 225

[3] غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص 349,

الشعب الذي يكون ضحية الظلم من جانب حكامه. هناك فقهاء تبنوا هذا الرأي الذي يعتبر أن القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان بشكل سافر، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد. ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء باعتبار أن مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل[1].

في حين يجيز الفقيه روجي أنطوان التدخل الإنساني لحماية الجنس البشري حتى في حالة غياب قاعدة قانونية تقر به، فالواجب يقع على المجتمع الدولي للتدخل لحماية هذه الحقوق، في حين يرى الفقيه قصر بويت بان لاستخدام القوة العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة يكون في ثلاث حالات وهي :الجنوح الإجرامي، توقيع الجزاءات واستخدام الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، ويندرج التدخل الإنساني في إطار الحالة الأولى أي حالة الجنوح الإجرامي، لان الدولة ليس من حقها توقيع الجزاءات لأنه موكل لمجلس الأمن الدولي طبقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق، مقرا بشرعية التدخل الإنساني على أن يتم تقييده بضوابط محددة[2].

أما الفقه الحديث بزعامة ماريو بتاتي وبرنارد كوشنار، فقد ايد التدخل الإنساني بعد صدور كتاب في سنة 1987 بعنوان حق التدخل الإنساني droit d'ingérence، ويتلخص رأيهما في ان التدخل الإنساني مشروع مادام يستهدف وضع حد للانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة ما أو في لحالة التي تكون فيها حياة الإفراد معرضة للخطر، كما تدعم الرأي المؤيد للشرعية التدخل بما ذهب إليه معهد حقوق الإنسان، في القرار الصادر عنه بتاريخ 1993/09/03 المعنون بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلى ان احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية[3].

كما أيد القانوني الأمريكي فرناندو تيسون التدخل الإنساني المسلح للدفاع عن الإنسانية، شرط التزامه بالطابع الإنساني البحث، مع تضمين هذا التدخل شرطا يقضي بالضرورة قبوله من طرف

---

[1] غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص ص 349 و 350

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 225

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 226

الضحايا الانتهاكات في تلك الدولة، وهو ما أيده بأكثر واقعية الأستاذ ايشاتو منداودو، من خلال إعطائه قراءة جديدة لإحكام الميثاق والمبادئ التي تضمنها من قبيل حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي لحل المسائل الدولية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يتقاسم نفس الرأي تقريبا كل من الفقيهين اوبنهام Oppenheim وارنتز arntz، وهي شرعية التدخل الإنساني في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة ما لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية أو بعبارة أخرى حالة انتهاك السلطة العامة في الدولة حقوق الإنسانية، أين يتفاقم الظلم والقسوة[1].

ومن جانب آخر يؤيد البعض. التدخل الإنساني استنادا إلى مبدأ مسؤولية الحماية الدولية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 2005م، والذي يقضي بأنه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في حماية رعاياها فإنه يتعين على المجتمع الدولي القيام بهذه المهمة ولا تستطيع الدولة محل التدخل أن تتذرع أو تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو مبدأ السيادة الوطنية[2].

من بين أهم المبررات والحجج التي يستند عليها الفقه الدولي لتبرير التدخل الإنساني نجد :

1- اعتبار إن التدخل الإنساني لا يتعارض وقواعد القانون الدولي، إذ يمثل استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث يمثل دفاعا شرعيا حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يمتد للممارسة حق الدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

2- اعتبار أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع المادة 2/4 و7 من الميثاق، لأن هذه الحالة تقتصر فقط على المساس بالسلامة الإقليمية للدول أو الاستقلال السياسي أو يتم بالصورة مخالفة لأهداف الميثاق.

---

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 225

[2] هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في اطار مبدا عدم جواز تدخل الامم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، 2020، الصادرة عن جامعة بغداد، ص 350

3- اعتبار أن التدخل الإنساني لا يمثل اعتداء على سيادة الدولة أو استقلالها السياسي، لأن سيادة الدولة تستمد من الشعب ولأجله، وبالتالي لا يمكن استخدام المبادئ التقليدية 'كمبدأ السيادة ' كذريعة لإرتكاب جرائم فضيعة في حق الإنسان .

4- اعتبار أن التدخل الإنساني يتوافق مع أهداف الميثاق خاصة ما تعلق منها باحترام حقوق الإنسان.

5- اعتبار أن التدخل الإنساني أمر تفرضه الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي تسمو على الاعتبارات القانونية التي تحضره.

6- اعتبار أن التدخل الإنساني يمثل آلية لردع وإجبار الدول المستبدة على وقف أعمال العنف والقمع والاضطهاد ضد شعوبها[1].

يرى البعض بأن الدفاع الشرعي يشكل استثناء يبرر التدخل الدولي الإنساني من طرف بعض الدول التي وجدت في التفسير الواسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سند قانونيا والتي تعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول ولا يكون مبررا مشروعا إلا وفقا قواعد القانون الدولي فيعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه:

الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين كما إن الدفاع الشرعي قد يكون من طرف دولة بشكل فردي أو جماعي ولا يكون مطلق بل وفق شروط[2].

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص ص 226 و227

[2] احمد بن عيسى، التدخل الدولي لجماية حقوق الانسان الدراسة على ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، حقوق العلوم الانسانية ، العدد 12، 2012، الصادرة عن جامعة سعيدة، ص10

المطلب الثاني

الاتجاه المعارض للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقه أيضاً يشجتنبون التدخل ويحرمونه، إلا ان قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز الألماني وباتور الفرنسي. إلا ان الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت، والعلامة الفرنسي لويس ربنو، يران عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي[1].

إن قواعد القانون لا تعطي الحق في التدخل الدولي من أجل حماية الإنسانية مما يجعل تكييف مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وفق الفصل السابع عملا غير مشروع ولا يستند إلى مبررات قانونية، فالغوص في تفسير المادة 51 من الميثاق يجعل من الضروري أن معناه يؤيد المبادئ العامة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بمبدأ عدم التدخل الدولي وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية[2].

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان. مستندين في ذلك إلى ما نصت عليه الفقرتين (4. 7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك أكد أنصار هذا الاتجاه. إلى معارضتهم ورفضهم القاطع للتدخل الدولي الإنساني على أساس أنه عمل مخالف لأحكام القانون الدولي ولا يستند إلى سند قانوني لأنه يشكل اعتداء على مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اللذان يعدان من أهم مبادئ القانون الدولي

العام، كما شددوا على عدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة أيا كانت المبررات عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وعدم التدخل في المسائل الداخلية[3].

---

[1] غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص83

[2] احمد بن عيسى، مرجع سابق، ص10

[3] هادي طلال هادي، مرجع سابق، ص 250

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار التدخل الإنساني يشكل انتهاكا صارخا وخروج عن مبدآ السيادة كما يرون فيه استعمارا مقنعا لتحقيق مصالح الدول ألكبري، حيث ينفون مشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، فهو ليس استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين أنصار هذا الاتجاه نذكر:

الفقيه بواونلي الذي يؤكد بان التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة مخالف لقواعد القانون الدولي متى كان موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة، إما والزر فيذهب إلى وصف حالات التدخل الإنساني في الممارسات الدولية بعدم الشرعية لأنها تتم وفق أهواء ومصالح الدول الكبرى تحت غطاء الدوافع الإنسانية، فالدول الكبرى المتدخلة لابد أن يكون لها هدف مصلحي من وراء التدخل الإنساني[1].

يشير هذا الاتجاه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يحرم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو ضمن التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة وفق الفصل السابع من الميثاق، لذا فالتدخل الإنساني هو عملاً غير قانوني ومخالف للشرعية الدولية، وماساً باستقلال الدول وسيادتها، إن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح، وأكدت عليه الجمعية العامة للأم المتحدة في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في عام 1970[2].

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور عمر سعد الله، الذي يرى بأن التدخل الإنساني يبقى عملا دوليا غير مشروع في غياب تأطير دولي حقيقي له، نظرا للتطبيق الانتقائي له من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذالك للسيطرة على الشعوب الضعيفة وتمنع اللجوء إليه في الحالة المعاكسة، في حين يؤكد الدكتور سامي عبد الحميد، عند عرضه للتدخلات الإنسانية السابقة كتدخل انجلترا فرنسا و روسيا سنة 1827 لحماية المسيحيين في اليونان ضد الدولة العثمانية، ويذهب الدكتور محمد سلامة إلى ابعد من ذالك، إذ يرى: "انه مجرد التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان معناه ان مجالا من

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص227

[2] مهدي داوا سليمان، مرجع سابق، ص ص 89 و 90

المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح مجالا للتدخل، وهذا أمر لا يمكن تقبله، سيما وان احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي[1].

إن الممارسة الدولية المعاصرة للتدخل الدولي الإنساني تشكل إطار مخالفا للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والتي أكدت على مبدأ عدم التدخل كأحد القواعد الأساسية له والذي جاء موازيا لظهور المجتمع الدولي الحديث وأكدت عليه عدة مواثيق دولية وإقليمية ونظم سياسية وقد تضمنته المواثيق الدولية المختلفة[2].

من بين أهم المبررات والتي يستند عليها الفقه الدولي لنفي مشروعية التدخل الإنساني نجد :

1- اعتبار أن فتح الباب أمام التدخل الإنساني من شأنه إعادة فتح الباب مرة أخرى أمام إعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

2- اعتبار أن التدخل الإنساني يخالف لمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[3]

3- اعتبار إن التدخل الإنساني مهما كان صداه ينتج عنه انتهاك سيادة الدولة واستقلالها، وأن العيب ليس في مواد الميثاق لاسيما المادة 4/2، بل يعود إلى الانتهاكات المتكررة لها بسبب توتر العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة والإسراف في استخدام حق الفيتو من طرف الدول العظمى في مجلس الأمن.

4- اعتبار أن التدخل الإنساني يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية من ناحيتين بسبب غياب معيار لتحديد مجموعة حقوق الإنسان المنتهكة التي تقبل التدخل، مما يدل على أن التدخل في حد

---

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 227

[2] احمد بن عيسى، مرجع سابق، ص9

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 228

ذاته لا يزال موضوع جدل محتم غامض، وغموضه هذا سوف يؤدي إلى نشر الاضطراب والفوضى في العلاقات الدولية.

5- اعتبار أن التدخل الإنساني يخضع للتسييس والانتقائية وقد شبه موريس توريللي هذا العمل بأنه "إنسانية تحت الطلب"، وحتى في حالة إقرار التدخل، فغالبا ما تحيد الدول المنفذة لقراره عن الهدف الإنساني إلى أهداف مصلحيه أخرى.

6- اعتبار أن التدخل الإنساني المسلح يمثل سمة من سمات العلاقات الدولية الغير متكافئة بين الدول ومنطق استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والسوابق الدولية للتدخل لخير شاهد على ذلك ومثالها الأبرز الترخيص بالتدخل العسكري في شمال العراق لحماية الأكراد ضد دولة العراق من قبل مجلس الأمن، ومنع التدخل العسكري في جنوب تركيا لحماية الأكراد ضد دولة تركيا بحجج واهية، نؤكد سياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية المعاصرة[1].

وفي النهاية يلاحظ أن هناك شبه إجماع بين الفقه الدولي بأن التدخل الدولي الإنساني خارج إطار المنظمة الدولية سواء كان فرديا أو جماعيا أو كان بتفويض أو بدون تفويض يعتبر تدخلاً غير مشروع، لأنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الدولي الإنساني فليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تخترق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بحجة تقديم المساعدة لها، لما في ذلك من تبعات سياسية سيئة في الواقع الدولي[2].

وقد تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المواد 15و 16 التي جاء في مضمونها الالتزام بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة أو استعمال وسائل الضغط كالإكراه الاقتصادي والسياسي. كما يعتبر مبدأ التدخل من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الاتحاد الإفريقي، فقد نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على واجب امتناع الدولة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأكدت ذالك الفقرة الخامسة من نفس المادة

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 228 و229

[2] هادي طلال هادي، مرجع سابق، ص351

وبدون تحفظ على نبذ كل أنواع التدخل بما فيها أي نشاط موجه ضد دولة افريقية أو دولة أخرى، وقد كان اعتناق هذا المبدأ امتداد لما كرسته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا. كما تبنت جامعة الدول العربية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاء ذكره في ديباجة الميثاق التي نصت على احترام استقلال الدول وسيادته، وكذالك المادة الثامنة من الميثاق ويكون باحترام أنظمة الحكم الموجودة في الدول العربية مهما كانت طبيعتها وعدم التدخل فيها أو لتغييرها، سواء ان بالعمل العسكري أو التحريض السياسي الإعلامي، ويتأرجح هذا الموقف توافقا مع مقتضيات ما تحاول الجامعة تحقيقه[1].

يعتبر ميثاق المم المتحدة مصدر أساسي لهذه القاعدة ومرجعية لتنظيم الدولي المعاصر، ونصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة التي جاء كما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن عرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[2].

المبحث الثاني

وسائل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

سنتطرق في هذا المبحث لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة كوسائل للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان.

---

[1] احمد بن عيسى، مرجع سابق، ص9

[2] احمد بن عيسى، مرجع سابق، ص8

المطلب الأول

التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها .كل دولة من الدول الـ193 الأعضاء في الأمم المتحدة هي عضو في الجمعية العامة. وتُقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. تأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم. ومنذ البداية، كانت الأطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان: حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل حقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية. ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى؛ كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا [1]. للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية يقع مقر خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا[2].

المادة 1 "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه اشكال المساس بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

---

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 9.04,2022 ، على الساعة 02,02 :
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069

[2] موقع الجزيرة، تصفح يوم 29.04,2022، على الساعة 02,40 :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2014/12/16/الأمم-المتحدة

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[1].

المادة 2 : تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

5- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 29.04,2022، على الساعة 02,45 :
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-1

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[1]."

تعمل الأمم المتحدة على تعزيز احترام القانون وحماية حقوق الإنسان، وذلك بطرق عديدة من بينها: توجد 10 هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان مؤلفة من خبراء مستقلين تعمل على رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[2]. وبناء عليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية، يوضح أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة ". وأدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة 1 على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين."، والأمم المتحدة منظمة مستقلة وعالمية . وهي بمثابة المنتدى الوحيد في العالم الذي فيه تناقش قضايا السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية، من قبل جميع بلدان العالم[3].

سنتطرق في هذا المطلب الى مجلس الأمن والجمعية العامة كأجهزة تدخل تستعملها منظمة الولايات المتحدة للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان .

---

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 29.04,2022، على الساعة 02,53 :
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-1

[2] موقع منظمة اليونسيف، تصفح يوم 30.04,2022، على الساعة17,30: https://www.unicef.org/ar /:

[3] موقع منظمة العفو الدولية، تصفح يوم 01.05,2022، على الساعة 20,20:
/https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/united-nations

الفرع الأول : التدخل الدولي عن طريق مجلس الأمن

يلعب مجلس الأمن دور أكبر فيما يخص التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعتبارات إنسانية، على اعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق، ومع أنه لا وجود لنص يبين أن لمجلس الأمن عالقة مباشرة بحقوق الإنسان، إلا أن التطورات والتحولات الدولية الراهنة كان لها كبير الأثر في تأسيس العالقة بين المجلس وحقوق الإنسان، ذلك بناءا على المادة 2/24 من الميثاق و التي يسعى من خلالها مجلس الأمن لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، لا شك أن من بين تلك الأهداف تقرير حقوق الإنسان والتشجيع عليها.

كما تخوله اتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 في حال انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، و إن كان التدخل هنا يتوقف على مدى تهديد هذا الانتهاك للسلم و الأمن الدولي. و من خلال ذلك تلقف مجلس الأمن هذا الاختصاص و أضحى ضمن أولياته، مستفيدا من التدابير الواردة في المادتين السابقتين واللتين و أن كانتا تفسر بطريقة معينة في عصر الثنائية القطبية، إلا أنها تعني حاليا التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[1].

تنص المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه، شعب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين.

ويراعى في ذلك بوجه خاص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة

[1] نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي بإحترام حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.2013، ص 156

عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحدة[1].

ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق[2].

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو يعمل تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2/7 من الميثاق لقد تحاشي مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل آو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان، وقد عزز هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي به السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية العامة تتوقف عن نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطانه الممنوحة له بمقتضى الميثاق[3].

عقد مجلس الأمن جلسته الأولى في 17 كانون الثاني/يناير 1946 في تشيرتش هاوس، وستمنستر بلندن. ومنذ ذلك الاجتماع الأول، أصبح الموقع الدائم لمجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقد سافر المجلس أيضا إلى مدن عديدة، فعقد جلسات في أديس أبابا بإثيوبيا في عام 1972، وفي بنما سيتي، ببنما، وفي جنيف بسويسرا في عام 1990.

---

[1] بن لى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 235

[2] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 01.05,2022 ،على الساعة 22.30 :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

[3] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص ص 235 و236

يجب أن يظل موجودا في مقر الأمم المتحدة في جميع الأوقات ممثل عن عضو من أعضاء مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من الاجتماع في أي وقت كلما استدعت الحاجة[1].

عندما تُعرض على مجلس الأمن شكوى تتعلق بتهديد للسلم، يبادر المجلس عادة بأن يوصي الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وللمجلس أن يقوم بما يلي: وضع مبادئ هذا الاتفاق أو الاضطلاع بمهام التحقيق والوساطة في بعض الحالات أوإيفاد بعثة أوتعيين مبعوثين خاصين أو توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بالسبل السلمية.[2]

يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولدى مجلس الأمن 15 عضوا، وكل عضو لديه صوت واحد. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس. يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني. ويدعو أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما [3]. ولما كان الأمر كذلك، فإن مجلس الأمن غالبا ما يصد قرارات في هذا الشأن تحتوي عنصر الإلزام، ما يعني إمكانية لجوئه لفرض تدابير عقابية عند إحجام الدول على الامتثال لتلك القرارات، إلا أن الفقه الحديث اختلف بشأن القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن :

أ- يعترف جانب من الفقه بالقوة القانونية الملزمة لكل الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن، و لا فرق هنا بين التوصية والقرار إعمال لنص المادتين 25 و 39 من الميثاق.

---

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 01.05,2022،على الساعة 20,50 :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

[2] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 02.05,2022 ،على الساعة 20,15 :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

[3] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 01.05,2022 ، على الساعة 20,45 :
https://www.un.org/securitycouncil/ar

ب- يقيم فريق آخر من الفقه التفرقة بين التوصية والقرار في إطار التدرج في اتخاذ الإجراءات من طرف مجلس الأمن، إذ تفتقر التوصية للقوة القانونية عكس القرار، كقراراته بشأن توقيع عقوبات عسكرية أو توصياته بشأن حل النزاعات الدولية حال سلميا.

ج- إلا أن هناك من يرى أن الاتجاهين السابقين قد أخطآ في تأويل نص المادة 24 من الميثاق، إذ أنه لا يمكن أن نقيم التفرقة بين المصطلحين بصورة شكلية و إنما يكون التمييز بينهما على أساس قانوني، فتعتبر قرارات ملزمة كل القرارات التي تصدر إعمال للمادة 34 وكذا طبقا لمحتوى الفصل السابع لا سيما المادة 53 من الفصل الثامن، في حين تعتبر قرارات غير ملزمة كل القرارات التي يصدرها المجلس استنادا للمواد 2/33 و 38 و 2/37 و المادة 36 من الميثاق[1].

بينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان إلى نشوء نزاعات بين الدول فإن مجلس الأمن قد يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير لحفظ المسلم والأمن الدولي بموجب احكام الميثاق يحدد الفصل السادس من الميثاق المواد 33، 38 أساليب حل النزاعات الدولية سلميا في حين يحدد الفصل السابع من المواد 39 – 51 الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وفقا للمادة 34 من الميثاق تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي[2]."

مثل هذه النزاعات أو المواقف كثيراً ما تنجم جزئياً عن الخروقات الجسمية والمنهجية وقد تصطحب بها وهكذا يجد المجلس ذاته معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد بحث مجلس الأمن موضوعات ومشاكل ذات صلة بحقوق الإنسان أهمها:

1- الحق في تقرير المصير: دافع مجلس الأمن، كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمار، في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير للشعوب كافة، ففي حالة روديسيا

[1] نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص ص156 و157

[2] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص 237

الجنوبية رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المتفرد الصادر عن نظام سميت بالاستقلال واعتبرته لاحقا منطويا على تهديد السلم، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق، فقد أصدر المجلس قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في روديسيا الجنوبية، وفرض عددا من الجزاءات عل النظام العنصري الذي كان موجوداً آنذاك[1].

2-التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني : ينظر اليوم القرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة قراراته المستندة إلى الفصل السابع ذات الصفة الإنسانية، لقد بدأ مجلس الأمن أكثر اهتماما وارتباطاً الآن، وأكثر من أي وقت مضى بالأنشطة الدولية الإنسانية، فمنذ نهاية الحرب الباردة أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1992 وفي الصومال عام 1992 وي هايتي وسيراليون وفي ليبيا مؤخراً عام 2011 وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية[2].

3- إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة : توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993 و 1994 تباعاً استناداً إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة وروائدا، ولعل الحق في الحياة يتبوأ عدة اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان. فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب يبادر المجلس إلى إدانة الوضع واتخاذ التدابير[3].

---

[1] بن لى زرزور، المرجع السابق، ص ص237 و238

[2] بن لى زرزور، المرجع السابق، ص 238

[3] بن لى زرزور، المرجع السابق، ص238

4- فرض الجزاءات: يملك مجلس الأمن صلاح جزاءات ضد الدول التي تستجيب للالتزامات الدولية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس جزاءات إلى ضد دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا، إلا أنه بعد هذا التاريخ شرع باتخاذ جزاءات ضد دول عديدة أهمها وأكثرها شمولية وسعة تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة، وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عن الآثار السلبية التي تنطوي على آثار مربعة على حياة السكان المدنين وهو ما بدا جليا في حالة الجزاءات التي فرضت على العراق[1].

وعندما يؤدي النزاع إلى أعمال عدائية، يكون الشاغل الأساسي للمجلس هو وضع حد لتلك الأعمال بأسرع ما يمكن. وفي تلك الحالة للمجلس أن يقوم بما يلي:

إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع؛ إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات وللفصل بين القوات المتعادية وإحلال جو من الهدوء يمكن فيه السعي إلى تسوية سلمية. وعلاوة على ذلك، للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير للإنفاذ، تشمل ما يلي: الجزاءات الاقتصادية، حظر توريد الأسلحة، العقوبات والقيود المالية، حظر السفر؛ قطع العلاقات الدبلوماسية؛ الحصار أو حتى العمل العسكري الجماعي. ويتمثل أحد الشواغل الأساسية في تركيز الإجراءات على المسؤولين عن السياسات أو الممارسات التي يدينها المجتمع الدولي، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر التدابير المتخذة على غيرهم من السكان وعلى الاقتصاد[2].

أ- **إدارة المجلس للوضع في العراق:** بعد تأزم الوضع سارعت دولة فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، هذا المشروع الذي لقي ترحيبا من المجلس وبعد أن تم تعديله قام بإصداره بتاريخ 15 أفريل 1991 تحدت رقم 688 حيث جاء فيه « إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك

[1] بن لى زرزور، المرجع السابق، ص 240

[2] موقع منظمة الامم المتحدة تصفح يوم 03.05,2022 على الساعة 20,30 :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال. كما أن القرار تضمن من ناحية أخرى إجبار العراق بسماح وصول المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وطالب بمقتضاه الأمين العام بمواصلة رعايته الإنسانية في العراق ومن ذلك ناشده بتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأكراد العراقيين المستهدفين من قبل السلطات العراقية وضع تحت تصرف كافة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين الأوضاع الإنسانية في المنطقة، بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء للمساهمة في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام[1].

كان القرار 688 المعتمد في 15/04/1991 الخاص بالتدخل في العراق، المتعلق بالطلب من العراق يوقف القمع الذي تمارسه السلطة بحق المدنيين في العراق، المناطق الكردية، ومناشدة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن المساهمة في جهود خاصة في الإغاثة في تلك المناطق. حيث يعد السابقة الأولى من نوعها دوليا التي حركت مجلس الأمن في قضية التدخل الإنساني[2].

كان هذا القرار بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد "كثير من المناصرين لحق أو واجب التدخل الإنساني، خاصة أمثال الفقيه ماريو بيتاتي وبرنار كوشنار اللذان كرسا جهوده دهما من أجل ترسيخ الحق في المساعدة الإنسانية وجعله حقا للإنسانية يسمو على حقوق الدول، وقد خلصا إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في المواثيق الدولية[3].

رغم أن القرار 688 يعتبر خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني، وتقليص المبدأ التقليدي القاضي بضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تفرض نوعا من الرقابة المشوشة على سيادة الدول وأمنها الداخلي، التي إضافة إلى ذلك فإن محتوى القرار لا يتزامن

---

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدآ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2009 ، ص ص276 و277

[2] غرداين خديجة، التدخل الانساني في العراق، دراسة قانونية، مجلة نوميروس الاكاديمية، مجلد 01، العدد02 ، 2020، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص283

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 278

مع الأحداث التي أول لصالحها لأنه لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين، فإذا ما نظرنا إلى تاريخ إصداره والذي صادف 05 أفريل 1991، ذلك أن دواعي تبنيه في هذه الفترة كانت غير تلك الأسباب استعمل كسند لتبريرها، لأن السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأن النزوح الجماعي لأكراد صوب تركيا، والشيعة صوب ايران مما نجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

إن التمعن في نص القرار 688 حتى إذا كان واردا في إطار الفصل السابع، لا يبرز وجود أي دليل يمنح الدول حقا فرديا في استخدام القوة في شمال العراق". كما أن المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق . هي ما يؤكد على سيادة العراق في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية للدخول للعراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكريا في العراق بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، وإن كان يمكن القول أن التدخل المسلح في العراق بأنه كان من مقتضيات الضرورة وسوء نية العراق وعجز مجلس الأمن عن تخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ لقرار 688، فإن هذا لا يقدم مبررا كافيا لشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول الغربية في كردستان العراق بدل الأمم المتحدة، وإن كان يمكن التشكيك في القيمة القانونية لهذا الرأي فيمكن القول بدل ذلك بمفهوم المخالفة أن القرار 688 لم يكن ليمنح قوى التحالف أي حق في لتدخل العسكري "[2].

ب-**إدارة مجلس الأمن للوضع في يوغسلافيا:** قرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة بخصوص الأزمة البوسنية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف هذه القرارات إلى حفظ السلم الدولي، وإزالة الأسباب المؤدية لتهديده الناتجة عن النزاع في يوغسلافيا السابقة.

وكانت معظم قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة عموماً والنزاع في البوسنة والهرسك بوجه خاص موجهة بالدرجة الأولى لفرض احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك دولة يوغسلافيا. وربط مجلس الأمن في القرارات التي أصدرها بين تدهور الوضع الإنساني في

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 279

[2] غرداين خديجة، مرجع سابق، ص ص 288 و289

البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم الدولي، أما بشكل مباشر على اعتبار، إن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن توصية للجمعية العامة (أولا)، والعديد من القرارات في البوسنة والهرسك وذلك تفاديا لوقوع المزيد من الضحايا (ثانيا)[1].

ج- **إدارة مجلس الأمن للوضع في الصومال:** في رسالة مؤرخة بتاريخ 20 جانفي1992، التي قدمها المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم الدائمة في الصومال، و التي جاء فيها طلب التدخل من المجلس لإنقاذ ما يمكن انقاذه في المنطقة العمل على استعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين يموتون يوميا ظلما وعدوانا ومن أجل ذلك بادر مجلس الأمن لإصدار القرار 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992، يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي مشيرا إلى أن هذا العمل يستوجب تكاثف جهود الدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الصومال ويتم هذا بمعرفة منسق يشرف على عملية التوزيع والتسليم في المنطقة [2].

إلا أن القرار 733 لم يلق تجاوبا فعالا من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بلة و تدهورت بالتالي الأوضاع الإنسانية أكثر بالمنطقة على نحو أصبح يهدد قضيتي السلم و الأمن في العالم، و أمام هذا الوضع لم يجد المجلس بدا من أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالا للفصل السابع من الميثاق، من أهمها و أشهرها القرار رقم 751 المؤرخ في 24 أفريل 1992 الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة ONUSOM، تكمن مهمتها في ضمان أمن موظفي و واردات الأمم المتحدة في ميناء مقاديشو، و حراسة مواد الإغاثة و معدات الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة و شكل قرار المجلس المؤرخ في 28 أوت 1992 تحت رقم 775 سندا قانونيا يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع في الصومال لم تحسن و زادت تدهورا بسبب الفوضى و

[1] خالد تركماني، تدخل مجلس الامن في حماية الاقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 01، 2021، الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، ص 1381

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 269 و270

انعدام الأمن، و بدأت قوة الأمم المتحدة المتكونة من 500 جندي من القبعات الزرق في القيام بمهامها، و مرة أخرى استند المجلس على مقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1993 و الذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال و في أسرع وقت ممكن و هذا حسب ما ورد في الفقرة العاشرة من القرار[1].

ح- و برر استخدام القوة بجسامة المأساة الإنسانية في الصومال وتعنت الأطراف المتنازعة و حلولها دون ضمان توزيع المئونة والمساعدة الإنسانية للسكان في المنطقة مما يشكل خطرا على السلم والأمن في العالم، تستوجب دفعه عن طريق تدابير القمع الجماعية، ومن أجل القيام بهذه المهام وكل الأمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة التحالف من أجل إنجاح عملية استعادة الأمل في الصومال، ورغم ما قيل من أراء في إسناد قيادة قوات التحالف للولايات المتحدة الأمريكية غلا أنها تصب كلها للكشف عن نوايا وخلفيات جيوستراتجية ومصلحية في المنطقة .

إلا أن الاعتقاد جازم بأن المأساة الإنسانية في الصومال كانت الهدف الأساسي لما قام به مجلس الأمن، وتعتبر مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة بهدف وضع نهاية لهذه المأساة والتي أتت على ملايين البشر من أطفال ونساء وشيوخ، مما لا يدعو مجالا للشك في شرعية قرارات المجلس بالنسبة لهذه المسألة الدولية الإنسانية، وبالتالي اكتساب عملية إعادة الأمل في الصومال شرعية دولية، لاضطلاع الأمم المتحدة بمهامها المحددة ضمن مقاصدها خاصة تلك التي تتصل بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2].في الأخير نستخلص أن لمجلس الأمن دور كبير ومهم في مجال حقوق الإنسان، ولعل أكثر الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى مجلس الأمن هي عدم قدرته على اتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر واضحاً في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق حيث ارتكبت قوات الاحتلال فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية[3].

الفرع الثاني :التدخل الدولي عن طريق الجمعية العامة

---

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص270 و271

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 272

[3] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص240

تحتل الجمعية العامة، التي أنشئت في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وتتيح منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. ولكل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة صوت واحد. ويتطلب التصويت الذي يجرى على مسائل هامة محددة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ولكن المسائل الأخرى يُبت فيها بأغلبية بسيطة[1].

وفقا للنظام الداخلي، ينتخب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل بدء الدورة الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك من أجل زيادة تعزيز التنسيق والتحضير للعمل فيما بين اللجان الرئيسية وبين اللجان والجلسة العامة. وفي 17 حزيران/يونيه، انتخبت الجمعية معالي السيد فولكان بوزكير من تركيا رئيسا لها للدورة الخامسة والسبعين[2].

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها على أنها تتمتع بسلطات عامة، لها أن تناقش مسألة أمر يدخل الميثاق وفي حقوق الإنسان، المادة 13 من الميثاق على تنشئ العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق والحريات الأساسية للناس كافة تميز بينهم الجنس واللغة أو تفريق بين الرجال والنساء وتحيل الجمعية العامة عادة حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة المسائل الاجتماعية وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة أنشأتها العامة لمساعدتها إنجاز وظائفها[3].

يجوز للجمعية أن تجتمع، بالإضافة إلى دوراتها العادية، في دورات استثنائية ودورات استثنائية طارئة. وحتى اليوم، عقدت الجمعية العامة 31 دورة استثنائية بشأن مسائل تطلبت اهتماما خاصا، بما في ذلك قضية فلسطين، والشؤون المالية للأمم المتحدة، ونزع السلاح، والتعاون الاقتصادي الدولي،

---

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022 ،على الساعة 20,30: https://www.un.org/ar/ga/

[2] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022 ،على الساعة 21,30 :
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[3] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص 223

والمخدرات، والبيئة، والسكان، والمرأة، والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفصل العنصري، وناميبيا. وبدأت الدورة الإستثنائية الحادية والثلاثون بشأن جائحة كوفيد-19 في 10 تموز/يوليه 2020، واتخذت عددا من القرارات الإجرائية حتى الآن. وقررت الجمعية، بقرارها 276/74، عقد دورتها الإستثنائية الثانية والثلاثين بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021. تنص المادة العاشرة من الميثاق على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفها، ولها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل. يلاحظ مدى عمومية نص المادة العاشرة، وبالتالي يحق للجمعية العامة بناءا على هذا أن تتدخل في العديد من المسائل ومنها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس، أواللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء طبقا للمادة 13/1[1].

لكل دولة من الدول الأعضاء الـ 193 في الجمعية العامة صوت واحد. ويتطلب التصويت الذي يجرى على مسائل هامة محددة مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمسائل المتعلقة بالميزانية أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ولكن المسائل الأخرى يُبت فيها بأغلبية بسيطة، ومنذ عدة سنوات، يبذل جهد لتحقيق توافق الآراء بشأنالمسائل، بدلا من اتخاذ القرارات بالتصويت الرسمي، مما يعزز التأييد المقدم لقرارات الجمعية. ويمكن للرئيس، بعد التشاور مع الوفود والتوصل إلى اتفاق معها، أن يقترح اتخاذ قرار ما دون تصويت[2].

الجمعية مخولة بسلطة تقديم توصيات إلى الدول بشأن المسائل الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها. وهي أيضا تقضي بالشروع في اتخاذ إجراءات سياسية، واقتصادية، وإنسانية، واجتماعية

[1] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص ص 82 و83

[2] موقع منظمة الامم المتحدة،، تصفح يوم 04.05,2022، على الساعة 22,30 : https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

وقانونية – تعود بالفائدة على حياة ملايين الناس في جميع أنحاء العالم. ويبيّن الإعلان التاريخي بشأن الألفية، الذي اعتمد في عام 2000، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح، إلى جانب التنمية والقضاء على الفقر؛ وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وتعزيز الأمم المتحدة. وفي أيلول/سبتمبر 2015، وافقت الجمعية على مجموعة من 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 (القرار 1/70: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030")[1].

وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها التوصية رقم 43/ 115 لسنة 1988 التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فليب الستون خبيراً مستقلاً لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، وكذلك التوصية رقم 56/115 لسنة 2001 التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 56/ 266 لسنة 2002 الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري جربات والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة .

تقتصر سلطات الجمعية العامة على مجرد المناقشة والدراسة والتوصية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيس للأمم بها المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتعتمد الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق الله مقررات " هي في حقيقتها توصيات " وتعرض الاتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب الدول، ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول، وإن كان هذا لا يعني أنها(1) تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر "[2]. يستند عمل الأمم المتحدة إلى حد بعيد إلى قرارات الجمعية العامة ويُضطلع به أساسا من قبل الجهات التالية:

---

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022 ،على الساعة 22,30 :
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[2] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص ص223 و224

- اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي أنشأتها الجمعية لدراسة مسائل محددة وتقديم تقارير عنها مثل نزع السلاح، وحفظ السلام، وإنهاء الاستعمار، والتنمية الاقتصادية، والبيئة وحقوق الإنسان.

- الأمانة العامة للأمم المتحدة الأمين العام وملاكه من موظفي الخدمة المدنية الدولية.

- إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، التي تعمل كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بالجمعية العامة.[1]

من أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقا للمادة 13 من الميثاق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فقد أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى تقوية واحترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها. ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحق لجميع الناس أن يتمتعوا بها، و ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي وهذا طبقا للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقاً للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف إيجابي من هذه التوصيات وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022، على الساعة 23,30 :
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[2] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص ص 84 83

بالتوافق، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 / 12 / 1948.[1]

مع اختتام المناقشة العامة، تبدأ الجمعية العامة النظر في البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها. ونظرا للعدد الكبير من البنود المدرجة في جدول الأعمال، تحيل الجمعية إلى لجانها الرئيسية الست البنود ذات صلة بأعمالها. وتناقش اللجان البنود، وتسعى، حيثما أمكن، إلى موأمة مختلف نُهج الدول، وتقدم توصياتها، عادة في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها. غير أن الجمعية العامة تعمل مباشرة في جلساتها العامة بشأن عدد من بنود جدول الأعمال، مثل قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط[2].

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء في شكل نداء صادر من الجمعية العامة مما يفتقر إلى قوة الإلزام القانوني للدول الأعضاء، إلا أن الجمعية تعمل ما في وسعها حتى تعترف الدول الأعضاء والشعوب كافة بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان وأن تضعها حيز التنفيذ، و يحظى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة. الاتفاق الإنساني معظم و حر وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بداية لسلسة من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966[3].

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة:

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة والموافقة عليها وتحديد الأنصبة المالية للدول الأعضاء.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجالس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والقيام، بناءً على توصية مجلس الأمن، بتعيين الأمين العام.

---

[1] بن لى زرزور، مرجع سابق، ص ص 224 و225

[2] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022،على الساعة 00,00 :
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[3] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 84

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها.

- مناقشة أية مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وبإستثناء الحالات التي يكون مطروحا على طاولة المجلس للنقاش نزاع أو حالة ما، تقديم توصيات بشأن تلك المسألة.

- القيام، مع نفس الإستثناء، بمناقشة أية مسائل تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلق بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها، وتقديم توصيات بشأن تلك المسائل.

- الشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والثقافية، والتعليمية والصحية.

- تقديم توصيات من أجل التسوية السلمية لأي حالة قد تضر بالعلاقات الودية بين البلدان النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة.

يجوز للجمعية أيضا أن تتخذ إجراءات في حالات وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، عندما لا يتصرف مجلس الأمن بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، ووفقا لقرارها "الاتحاد من أجل السلام" الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تنظر في المسألة فورا وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما[1].

إن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان عقد الأول منهما في طهران في شهري أفريل و ماي 1968 بحضور ممثلي 48 دولة، وأصدر إعلاناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14- 25 جويلية

[1] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022،على الساعة 00,15 :
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

1993 وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو 171 دولة و7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات غير الحكومية[1]. بموجب المادة 22 من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[2].

تبذل جهود متواصلة لجعل عمل الجمعية العامة أكثر تركيزا وملائمة. وقد حُدّد ذلك باعتباره من الأولويات خلال الدورة الثامنة والخمسين، واستمرت الجهود في الدورات اللاحقة لتبسيط جدول الأعمال، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور الرئيس وسلطته، ودراسة دور الجمعية في عملية اختيار الأمين العام. خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين، اتخذت الجمعية العامة قرارين تاريخيين بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، حدّدا، في جملة أمور، قَسم تولي المنصب ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة ونصّا على إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة[3].

المطلب الثاني

التدخل عن طريق المنظمات الإقليمية

يعود تكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم السياسية بين دول المنطقة الواحدة، مما لا ترى معه تلك الدول ضيراً في الاعتراف بالحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة، والإحتكام إلى لجنة منها، والخضوع لأحكام محكمة منبثقة عن منظمة تمثلها.

الفرع الأول: مجلس أوروبا

[1] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 255 و226

[2] مادة 22 من ميثاق الامم المتحدة

[3] موقع منظمة الامم المتحدة، تصفح يوم 04.05,2022، على الساعة 00,40 : https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

وقعت 21 دولة من دول المجلس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، وأصبحت الاتفاقية نافذة عام 1953. وهي تنص في بابها الأول على الحقوق التي تعترف بها الدول الأطراف والتي لا تختلف كثيراً عما جاء في الإعلان العالمي. ونص الباب الثاني على إنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكفالة احترام التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية[1]. يجب أن نوضح، أولا، بأنه لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة الأوروبية على أنها لجنة قضائية، كما أنها لا تحتاج، ثانياً، إلى أية شكوى أو عريضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر اللجنة، أخيراً، أية أحكام او قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها، وهذا ما ستراه لاحقاً حين نبحث في آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهيئة [2].

أ- **اللجنة:** تختص اللجنة بتلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها بأحكام الاتفاقية، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف. ويجوز أيضاً تقديم الطلب (أي الشكوى) من فرد أو مجموعة أفراد اعتدي عليهم، أو من منظمة غير حكومية، ولكن بشرط أن تكون الدولة المشكو فيها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات. وفي جميع الحالات يشترط في الشكوى :

-أن ترفع بعد استنفاد سيل الرجوع الداخلية.

-ألا تكون مقدمة من مجهول.

ألا تكون قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتحقيقها أو تسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو تعسفية وتكون جلسات اللجنة سرية[3].

---

[1] غليون برهان و اخرون، حقوق الانسان العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص217

[2] محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص207

[3] غليون برهان و اخرون، مرجع سابق، ص217

وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مستوفاة شكلاً فحصتها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الاقتضاء بمعاونة الدول المعنية، ثم تضع اللجنة تقريراً بالوقائع والحل وترسله إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء[1].

وتتعامل اللجنة الأوروبية، من جهة ثانية، مع الدول أولا وأخيراً، فليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوى الفردية، ولا حتى الشكاوى الحكومية. بل تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها، وتحضر برامج زياراتها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الأوروبية. أهم ما تتميز به طبيعة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو، بالدرجة الأولى، السرية، ومن ثم تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المذكورة [2].

إذا تعذر إيجاد حل، جاز للدولة الشاكية أو المشكو فيها أو دولة المواطن الذي انتهك حقه رفع الأمر إلى المحكمة. فإذا لم يرفع خلال ثلاثة أشهر أصدرت لجنة الوزراء قراراً ثبت به في ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية . وفي حالة الإخلال تحدد اللجنة للدولة المعنية مهلة لاتخاذ التدابير المتماشية مع قرار لجنة الوزراء[3].

ب-**المحكمة** : تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها وبشرط : أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرهما، ونظراً إلى حرمان الأفراد والهيئات من اللجوء إلى المحكمة، فإن المفهوم هو أن اللجنة ترفع الأمر نيابة عنهم عند الاقتضاء أن تكون الدولة المعنية، شاكية أو مشكوا منها، قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بذلك التفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة .

إذا رأت المحكمة أن تصرف أو قرار الدولة المشكو منها مناقض لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار ذلك التصرف أو القرار إلغاء تاماً، حكمت المحكمة للطرف

---

[1] غليون برهان و اخرون، المرجع السابق، ص217

[2] محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 207

[3] غليون برهان و اخرون، مرجع سابق، ص218

المعتدى عليه بالتعويض إن كان له موجب. وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية، وقد تعهدت الدول المتعاقدة المادة 30 باحترامها، وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذها. آلية ثالثة أوجبت الاتفاقية على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بناء على طلبه، الإيضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا يعتبر وسيلة رقابية لضمان احترام الحقوق[1].

الفرع الثاني : منظمة الدول الامريكية

وقع ميثاق المنظمة عام 1948 في بوغوتا وفي العام نفسه أصدر «مؤتمر الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. وعام 1959 قرر اجتماع وزراء خارجية الدول الأمريكية إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعام 1969 عقدت المنظمة مؤتمراً في سان خوسيه (كوستاريكا) أثر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . وتتكون كل من اللجنة والمحكمة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة. ولا يجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة. واختصاصات الهيئتين مشابهة لاختصاصات نظيرتيهما الأوروبيتين مع بعض الفوارق، نذكر منها ما يلي بالنسبة إلى اللجنة:

أ- تقدم شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.

ب- تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها ألا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له[2].

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية

[1] غليون برهان و اخرون، المرجع السابق، ص218

[2] غليون برهان و اخرون، المرجع السابق، ص219

لا يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٤٥ أيذكر لحقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية، وفي عام 1966 أنشأ مجلس الجامعة لجنة خاصة مهمتها وضع برنامج للاحتفال بسنة حقوق الإنسان. وعام 1967 أنشئت لجنة توجيهية لحقوق الإنسان لتتعاون مع اللجنة الأولى ولكن مجال اختصاصها أوسع. ولما طلبت شعبة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، في العام نفسه، من الأمين العام للجامعة رأيه في إنشاء لجنة إقليمية عربية لحقوق الإنسان، غرض الأمر على اللجنتين واستقر الرأي على ضرورة إنشاء اللجنة الاقليمية في إطار جامعة الدول العربية.

وافق مجلس الجامعة على إنشائها في 3 أيلول/ سبتمبر 1968. وكانت باكورة أعمالها الاشتراك في التحضير للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في كانون الأول/ديسمبر 1968 وحضره إلى جانب الدول العربية الأعضاء في الجامعة عدد من بلدان الشرق الأوسط والهند وباكستان والفاتيكان وبعض المنظمات الدولية. قد نشطت اللجنة في بادئ الأمر في التعاون مع الأمم المتحدة في بحث انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة، وأبدت استعدادها للتعاون مع اللجان الاقليمية الافريقية لحقوق الإنسان، في حال إنشائها، تلبية لاقتراحات منظمة الأمم المتحدة[1].

وضعت اللجنة لنفسها برنامج عمل على المستوى القومي يشمل عدة أمور منها دراسة المشاكل التي تعرض على الصعيد الوطني سعيا إلى حلها، وتلقي تقارير الدول الأعضاء عن إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم ندوات، وإعداد دراسة تمهيدية لإعلان ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

كما وضعت برنامج عمل على المستوى الدولي شمل إجراء البحوث والاشتراك في المؤتمرات والإبلاغ عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان[2].

[1] غليون برهان و اخرون، المرجع السابق، ص220

[2] غليون برهان و اخرون، المرجع السابق، ص220

خاتمـــــة

الخاتمة

على ضوء ما تم دراسته، نستخلص أن حقوق الانسان يتمتع بها جميع البشر وتولد معهم، ولا تمنحها إياهم الدولة اذا انها متأصلة في الجميع، مهما كانت جنسيتهم أو مركزهم الاجتماعي أو عرقهم أو لونهم أو دينهم. نظرا للانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأفراد في الآونة الاخيرة وجب وضع خطة أو اساس لحمايتها كالتدخل الدولي بآلياته المختلفة.

فالتدخل الدولي بمفهومه الواسع لا يقتصر على استعمال القوة فقط أو الاتفاق على الأساليب أو النطاق أو المشروعية بل يعتبر تدخلا أي محاولة بالمساس بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة، عكس المفهوم الضيق الذي حصر أسلوب التدخل الدولي باستعمال القوات المسلحة والتهديد، ويعتبر تدخلا أي محاولة بالمساس بالشؤون الداخلية فقط.

أما فيما يخص مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، فقد اختلف الفقهاء في مواقفهم بين مؤيد ومعارض. فالاتجاه المؤيد يرى ان التدخل الدولي لا يمس بسيادة الدولة وهو ضروري لضمان حماية حقوق الإنسان لدى كافة الشعوب، والاتجاه المعارض يرى ان الدول الكبرى او المسيطرة تستغل اسلوب التدخل الدولي ومشروعيته لصالحها للتدخل واستغلال الدول الضعيفة وثرواتها.

من وسائل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة حيث تهدف وتسعى لتحقيق مقاصدها، باستعمال أجهزتها المختلفة.

النتائج

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج لعل أبرزها ما يلي :

- أن المفهوم الواسع للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان لم يركز على الأسلوب أو النطاق أو المشروعية حيث يعتبر أي مساس بالسيادة الدولة أو شعبها يعتبر تدخلا دوليا.

- لمفهوم الضيق ركز وحصر التدخل في أسلوب ونطاق معينين.

– أصبح مجال التدخل الدولي واسع من طرف منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد الانتقال إلى الأحادية القطبية وسقوط الإتحاد السوفياتي.

– يعتبر الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي هو أداة لتحقيق السلم والأمن الداخلي والخارجي على المستوى الدولي، في حين الاتجاه المعارض يعتبر التدخل انتهاك لسيادة الدولة.

التوصيات

تبعا لهذه النتائج، نوصي بما يلي :

- ✓ استعمال التدخل الدولي لحقوق الانسان بعقلانية لضمان عدم استغلال الدول الكبرى للدول الضعيفة وإستعمال حماية حقوق الافراد كحجة لهم.
- ✓ إعادة ضبط مفهوم حق التدخل الدولي من الناحية الموضوعية والشكلية، بحيث يتم التطرق فيه الى البعد الانساني وليس البعد السياسي فقط.
- ✓ وجوب فرض نظام ومنهج واقعي وعقلاني ومفهوم في طياته لحماية حقوق الانسان بطريقة ممنهجة ومنظمة وضمان عدم مساس بالسيادة الدولة أثناء التدخل.
- ✓ خضوع التدخل الدولي لضوابط قانونية أكثر وضوحا وصرامة في سبيل التحكم في أهدافه ولتجنب أي أثار سلبية له.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1- بن لى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017

2- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدآ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2009

3- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009

4- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012

5- غليون برهان و اخرون، حقوق الانسان العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999

6- ليلى نقولا رجاني، التدخل الدولي في طور التبدل، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2011

7- محمد امين لميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009

8- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي بإحترام حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.2013

2- و فاء مرزوق، التدخل الدولي الانساني وحماية حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2020.2021

3- حنان بومنجل، التدخل وحماية الاقليات دراسة الاستراتجية الامريكية في الشرق الاوسط بعد احداث 11 سبتمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.2021

4- عبد الامير عبد الواحد فليح، التدخل الدولي الانساني ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة العراق نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014

5- سومية بوزيد، التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان، مذكرة لننيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2015.2016

ثالثا: المقالات العلمية

1- احمد بن عيسى، التدخل الدولي لجماية حقوق الانسان الدراسة على ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، حقوق العلوم الانسانية ، العدد 12، 2012، الصادرة عن جامعة سعيدة

2- خالد تركماني، تدخل مجلس الامن في حماية الاقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 01، 2021، الصادرة عن جامعة تيسمسيلت

3- رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، مشروعية التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية, مجلد04، العدد03، 2021، الصادرة عن مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت الجزائر.

4- رياض حمدوش،تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، العدد02، 2014، الصادرة عن جامعة قسنطينة1

5- غرداين خديجة، التدخل الانساني في العراق، دراسة قانونية، مجلة نوميروس الاكاديمية، مجلد 01، العدد02 ، 2020، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية، الجزائر

6- مهدي داوا سليمان، التدخل الدولي الانساني دراسة في المفاهيم والتطور(كسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد21، 2021، الصادرة عن جامعة دجلة، العراق

7- هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في اطار مبدا عدم جواز تدخل الامم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، 2020، الصادرة عن جامعة بغداد

رابعا : المواقع

1- موقع الجزيرة : www.aljazeera.net/

2- موقع جامعة النهرين: nahrainuniv.edu.iq

3- موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org/ar/

4- موقع منظمة الامم المتحدة : https://www.un.org/ar/about-us

5- موقع اليونسيف https://www.unicef.org/ar

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	01
❖ الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والتاريخي لفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	05
○ المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	05
▪المطلب الأول: المفهوم الواسع للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	06
▪المطلب الثاني: المفهوم الضيق للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	10
▪الفرع الاول : من حيث اساليب التدخل	12
▪الفرع الثاني : من حيث النطاق	12
▪الفرع الثالث : من حيث مدى وجود الأساس القانوني للتعرض	12
○ المبحث الثاني: التطور التاريخي للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	13
▪المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب البارة	13

▪المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب البارة	15
❖ الفصل الثاني: ضوابط القانون الدولي في حماية حقوق الانسان	20
○ المبحث الأول: مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان	20
▪المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان	21
▪المطلب الثاني: الاتجاه المعارض للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان	26
○ المبحث الثاني: وسائل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان	30
▪المطلب الأول: التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة ▪الفرع الاول : التدخل الدولي عن طريق مجلس الامن ▪الفرع الثاني :التدخل الدولي عن طريق الجمعية العامة	31 34 43
▪المطلب الثاني: التدخل عن طريق المنظمات الاقليمية ▪الفرع الاول : مجلس اوروبا ▪الفرع الثاني : منظمة الدول الامريكية ▪ الفرع الثالث: جامعة الدول العربية	50 50 53 53
❖ خاتمة	55

❖ قائمة المراجع	57
❖ الفهرس	60
❖ الملخص	63

الملخص:

نظرا لكون موضوع التدخل الدولي ظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية، بل أنها أصبحت بارزة أكثر خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، أين مورس على نطاق واسع ولم يسبق له مثيل، وبإعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي الأكثر حيوية لما أثاره من جدل واسع حول مفهوم التدخل الدولي ومشروعيته، للوصول إلى ضوابط للتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان. وفي ختام هذه الدارسة يمكن القول بأن واقع حقوق الإنسان وما يطرحه من انتهاكات وتجاوزت خطيرة، يجعل من آلية التدخل الدولي ضرورة لابد منها، وإن وقفت هذه الانتهاكات لابد أن يكون مقترنا باللجوء إلى القوة، وإن القوة التي يقترن بها التدخل ليست بالقوة العسكرية فقط والتي غالبا ما تزيد أوضاع حقوق الإنسان سواء بالقوة بمفهومها الواسع والتي تشمل استخدام أساليب سياسية، ديبلوماسية، واقتصادية، وهذا النوع من التدخل الدولي يجد نطاقه الرحب في وقت السلم لحماية الأقليات التي تتعرض للاضطهاد والتطهير العرقي، وتقدم المساعدات وكذا في وقت الحرب خاصة لما تعرفه من إنتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية:

التدخل الدولي، حقوق الإنسان، العلاقات الدولية، حماية حقوق الإنسان، مشروعية التدخل الدولي.

Summary:

Due to the fact that the issue of international intervention is not a new phenomenon in international relations, but rather it has become more prominent during the post-Cold War period, where it was practiced on a large and unprecedented scale, and as one of the most vital topics of international law due to the widespread controversy it raised about the concept of intervention international law and its legitimacy, to reach controls for international intervention to protect human rights. In conclusion of this study, it can be said that the reality of human rights and the serious violations and abuses it poses make the international intervention mechanism an inevitable necessity. What increases the human rights situation, whether by force in its broad sense, which includes the use of political, diplomatic, and economic methods, and this type of international intervention finds its wide scope in peacetime to protect minorities who are subjected to persecution and ethnic cleansing, and to provide aid as well as in time of war, especially because of what it knows of serious violations and grave human rights.

Keywords:

International intervention, human rights, international relations, protection of human rights, the legality of international intervention